

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى الجافة والتخصصية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وببناءً على ما عرضه وزير النقل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ بخليج أبو سومة - قطاع الغردقة - الكيلو ١٦ شمال مدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر، مارينا تخصصي سياحي (تشغيل محلى)، لاستخدامها في أغراض استقبال اليخوت وسفن النزهة.

(المادة الثانية)

يكون إنشاء المارينا المشار إليها في المادة الأولى وفقاً للإحداثيات المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) الإشراف على المارينا المشار إليها، وذلك لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

مختصرية المساحة بـالبهر الأحمر



Julian	CAT			LONG		
1	26	50	59.33	33	59	03.93
2	26	50	53.414	33	59	06.81
3	26	50	52.711	33	59	02.30
4	26	50	58.565	33	59	01.83

نوع عمل ورقة عدد ثوبعة نقلطة مساحية في نظام WGS84

اللذارينا الخاصية بالشركة الواقعة بذيلم ابو سمية

بالنسبة لـ 16 نسمطاً مدينتي، عبقرى ينطبق على... يطلب شرط ثالث من جهة التنمية الاستدامة

الدورة الخامسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

S₁, S₂

1852

१६८